

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ويعتبر المخالف الانتهاء قيل ولو عامدا .

اقول لا يسقط ما أوجبه الله على العبد أو جعله شرطا لما أوجبه عليه إلا باليقين فإذا انكشف أنه فعل ما لا يجرئه أو ما لا يصلح لتأدية ما هو شرط فالاعتبار بذلك ولا اعتبار بما ظنه مجزئا في الابتداء .

فانكشف أنه غير مجزء .

ثم إذا تعمد مثلا الإقدام على ما لا يجرئه فانكشف أنه مجزء فالاعتبار بذلك الانكشاف ولا ينافي ذلك كونه قد صار عاصيا بالإقدام على ما لا يجرئه فإنه عصى بنفس الاعتقاد وأطاع باستعمال ما هو صالح لتأدية تلك الطاعة .

وبهذا يظهر لك أن الحق ما قاله صاحب هذا القيل ولا فرق بين هذه المسألة وبين سائر المسائل الشرعية فالاعتبار فيها جميعا بالانتهاء ولا اعتبار بالابتداء .
فصل .

ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أو خبر عدل أو ظن مقارب .

قيل والأحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم وضرب به أو المقارب له وضرب بأياها أو الغالب وضرب بأياها والمطلق وضرب يستصحب فيه الحال وضرب عكسه وستأتي .

قوله فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين .

أقول لا شك أن تيقن طهارة شيء أو نجاسته كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم

الانتقال عنه إلا بناقل صحيح واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول لأنه قد

ارتفع بمثله ثم إذا ورد في الشرع ما يدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بما لا

يفيد إلا الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلا بدليله وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص